



مديري ومديرات المدارس الخاصة

الرقم: .....  
التاريخ: ٣٧٠٠ / ١١ / ٧  
١٩ ذو القعدة ١٤٤٤  
الموافق: ٢٠٢٣ / ٠٦ / ٠٨

الموضوع :

حجز ملفات الطلبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد؛

فلاحاً لكتابي رقم ٣٦٩٥/١/٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ ورقم ٢٤٢٦/١/٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ .  
واستناداً لنص المادة (١٢) البند (ب) من نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته " لا يجوز للمؤسسة حجز ملف أي طالب أو حرمانه من التعليم في أثناء العام الدراسي، وفي حال عدم التزام وني أمره بتسديد الرسوم الدراسية المترتبة عليه، للمؤسسة النجوع إلى القضاء للمطالبة بحقوقها المالية وفق العقد المبرم بين الطرفين وبحق لها عدم تسجيل الطالب في العام الدراسي القادم بسبب عدم تسديده المستحقات المالية المترتبة عليه بمقتضى العقد المبرم بينه وبين المؤسسة عن السنة او السنوات السابقة " وتحت طائلة المساءلة .

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم  
م